



الوقائع المشرّعية

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرمانیه کوئماوه عیراق



محتويات
العدد
٤٢٧٢

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق

للسنة المالية / ٢٠١٣

٤٢٧٢ العدد
١٢ جمادى الاولى ١٤٣٤ هـ / ٢٥ آذار ٢٠١٣ م السنة الرابعة والخمسون

٤٢٧٢ زماره ١٢ جمادى يه كه ١٤٣٤ هـ / ٢٥ ئادار ٢٠١٣ ز سالى پهنجاوهارهه مين



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية / ٢٠١٣

((الفصل الأول))

إيرادات

المادة -١- أولاً: أ- تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠١٣ بمبلغ (١١٩٢٩٦٦٣٠٩٦) ألف دينار(مائة وتسعة عشر الفا ومائتين وستة وتسعين مليار وستمائة وثلاثة وستين مليون وستة وتسعين الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ب- احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٩٠) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٩٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وتسعمائة الف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسين الف برميل



يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥٪) عن تعويضات حرب الكويت او اي نسبة اخرى يقررها مجلس الامن وتسددها الى الامم المتحدة.

ج - يطبق الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان المصدق عليه بقرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم / ٣٣٣ / لسنة ٢٠١٢ ويعد ملزماً للحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم في كل ما يتعلق ببنود قانون الموازنة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقييد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات



العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق
بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ
المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة
المالية / ٢٠١٢ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف
النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه
الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة
في السنة المالية / ٢٠١٣.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة - ٢ - اولاً: النفقات : يخصص مبلغ مقداره (١٣٨٤٢٤٦٠٨٠٠٠) الف دينار (مائة
وثمانية وثلاثين الفا واربعمائة واربعة وعشرين مليارا و ستمائة
وثمانية مليون دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٣ توزع وفق
(الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ج النفقات حسب
الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٥٥١٠٨٦٠٢٠٠٠) الف دينار (خمسة وخمسين
الفا ومائة وثمانية مليارات وستمائة واثنان و مليوني دينار)
لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ - نفقات المشاريع
الاستثمارية) من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات)
الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره (٨٣٣١٦٠٠٦٠٠٠) الف دينار (ثلاثة
وثمانين الفا وثلاثمائة وستة عشر مليارا و ستة ملايين
دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١ - النفقات الجارية



من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ج - يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مئتين وخمسين مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً - ب) المشار اليها اعلاه .

توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات والاشطة يكون كما في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وعلى النحو الآتي : -

- ١ - نفقات الامن والدفاع : (١٩٧٠٢٢٩٦٠٠٠) الف دينار (تسعة عشر الفا وسبعمائة وثلاثين مليارا وثمانين وستة وتسعون مليون دينار).
- ٢ - التربية والتعليم : (١٢٧٨٢٨٩٧٠٠٠) الف دينار (اثنا عشر الفا وسبعمائة وأثنان وثمانون مليارا وثمانمائة وسبعين مليون دينار)
- ٣ - الطاقة : (٢٩٤٥٦٠١١٠٠٠) الف دينار (تسعة وعشرون الفا واربعمائة وستة وخمسون مليارا واحد عشر مليون دينار).
- ٤ - البيئة والصحة : (٦٨٢٥٢٣١٠٠٠) الف دينار (ستة الاف وثمانمائة وخمسة وعشرون مليارا ومئتين واحد وثلاثون مليون دينار).
- ٥ - الخدمات الاجتماعية : (١٧٧٠٨٦٤٤٥٠٠) الف دينار (سبعة عشر الف وسبعمائة وثمانية مليارات وستمائة واربعة واربعون مليونا وخمسمائة الف دينار).
- ٦ - الماء والمجاري والصرف الصحي : (٤٢١٤١٣٤٢٧٨) الف دينار (اربعة الاف ومئتان وأربعة عشر مليارا ومائة وأربعة وثلاثون مليونا ومئتان وثمانية وسبعون الف دينار .



- ٧ - النقل والاتصالات : (١٨٢٥٧٦٦٨٢٦) الف وثمانمائه وخمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليونا وثمانمائه وستة وعشرون الف دينار.
- ٨ - القطاع الزراعي : (٢٦٨٤٩٩٥٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة واربعة وثمانون مليارا وتسعمائة وخمسة وستون مليون دينار).
- ٩ - القطاع الصناعي : (١٧١٤٣٢٣٠٠٠) الف وسبعمائة واربعة عشر مليارا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون دينار.
- ١٠ - التشييد والاسكان : (١٦٣٦٨٤٢٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة وستة وثلاثون مليارا وثمانمائه وأثنان وأربعون مليون دينار).
- ١١ - الثقافة والشباب والاندية والاتحادات : (٢٣٢٧١١٥٢١٠) الف دينار (الفان وثمانمائه وسبعة وعشرون مليارا ومائة وخمسة عشر مليونا ومئتان وعشرون الف دينار.
- ١٢ - الادارات العامة المركزية والمحلية : (١٢٨٤٧٥٥٩٦٨٦) الف دينار (اثنا عشر الف وثمانمائه وسبعة واربعون مليارا وخمسمائة وتسعه وخمسون مليونا وستمائة وستة وثمانون الف دينار) يوزع كالآتي :-
- أ - (٣٩٣٢٥٠٩٦٨٦) الف دينار (ثلاثة الاف وتسعمائة وأثنان وثلاثون مليارا وخمسمائه وتسعة ملايين وستمائة وستة وثمانون الف دينار) للأدارات العامة المركزية .
- ب - (٨٩١٥٠٥٠٠٠) الف دينار (ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة عشر مليون دينار) للأدارات المحلية .
- ١٣ - الالتزامات والمساهمات الدولية والديون : (١٠٢٩٢٠٥٧٥٠٠) الف دينار (عشرة الاف ومئتان واثنان وتسعون مليار وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة الف دينار).
- ١٤ - اقليـم كردسـان : (١٤٤٠٦٧٣٥٠٠٠) الف دينار (اربعة عشر الف واربعمائة وستة ملايين وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار .



د - يخصص مبلغ مقداره (٧٢٥٦٠٠٠٠٠) الف دينار (سبعة آلاف ومائتان وستة

وخمسون مليار دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها
إقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (اولاً /أ) من المادة

(٢) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:-

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها
المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط الاتحادية
(بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضية) لغرض دراستها والمصادقة عليها
على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع
تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات
بضمنها إقليم كردستان) على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب
السكانية لكل منها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً
من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة عن
٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة
مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

٣- على مجلس الوزراء الاتحادي مناقلة مبلغ (١،٣) ترليون دينار (ترليون واحد
وثلاثمائة مليار دينار) من التخصيصات الاستثمارية واضافتها الى تخصيصات
تنمية الاقاليم بعد استبعاد تخصيصات المشاريع المستمرة والمشاريع السيادية
والمشاريع التي تخدم اكثراً من محافظة.

٤- يخصص مبلغ مقداره (١٣١٧٨٠٥٥٧٥) الف دينار (الف وثلاثمائة وسبعة عشر
مليارا وثمانمائة وخمسة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعين الف دينار)
كمشاريع الى المحافظات المنتجة بما فيها إقليم كردستان من اصل التخصيصات
المشار إليها بالبند (اولاً - أ -) من المادة (٢) اعلاه وللمحافظة حق التصرف
واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار إليها اعلاه لغرض
استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها ونفقات
التشغيلية ، وتكون اولوية الاتفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه



النفط ولمشاريع حماية البيئة ، وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والخطيب الاتحاديين بما يعادل (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و (١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعباً منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

ثانياً" : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية / ٢٠١٣ (١٩١٢٧٩٤٤٩٠٤) الف دينار (تسعة عشر الفا ومائة وسبعة وعشرون مليارا وتسعمائة واربعة واربعون مليون وتسعمائة واربعة الاف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج .

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤،٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (مiliاري دولار) خلال سنة ٢٠١٣ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١،٨) مليار دولار (مiliار واحد وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة - ٣ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح ، الاعانات ، المصاروفات



الآخرى ، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة - ٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخييل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تجاوز (١٠٪) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات وعلى ان يتم تحديد صلاحية وضوابط اجراء المناقلات ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣.

المادة - ٥ - لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاد هذا القانون اذا كانت



هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالاتفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة - ٦ - او لا: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٣.

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٣ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٣ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٤.

المادة - ٧ - لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة - ٨ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة - ٩ - او لا : تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧٪).

ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية .



ثالثاً : تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لإقليم Kurdistan بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، عقود الشركات الأجنبية المنفذة لإقليم Kurdistan (في ضوء محضر الاتفاق بين ممثلي الحكومة الاتحادية وممثلي حكومة اقليم Kurdistan حول انتاج وتصدير النفط الخام في الاقليم المذكور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢) فوائد قروض البنك الدولي وفوائد قروض صندوق النقد الدولي وفوائد على القروض الأجنبية الأخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود وجهاز الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، المشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الأجنبية، الفوائد المرتبطة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ونفقات التمويل المشترك ومشاريع الموانئ والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية وادارة الاجواء وتسوية ديون الخطوط الجوية الكويتية واقساط قروض صندوق النقد الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدینية العراق .).



رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الميزانية العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسباً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه. وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة والتي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً : تدفع سلف بعد الاتفاق بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب / التسليح والتجهيز) لقوى حرس الاقليم (البيشمركة) بما ينسجم مع الدستور لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسدیدها .

المادة - ١٠ - اولاً : أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - تتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٢) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان في موعد أقصاه ٢٠١٣/١٥/١٥ .

ثانياً : عند عدم قيام الإقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل



الإيرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية
لاحقا.

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي تسببها حكومةإقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحها باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحها بمد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية أو العالمية في جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم او المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال. وتقوم وزارة الاتصالات الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومةإقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.

رابعاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم او المحافظة المنتجة عند عدم تسليم النفط والغاز المنتج الى وزارة النفط الاتحادية لغرض التصدير ويستقطع مبلغ الضرر من تخصيصات الإقليم او المحافظة المنتجة في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣ وتقوم وزارة النفط الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومةإقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.

خامساً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر الذي يسببه الإقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحهم بمد خطوط الطاقة الكهربائية وتقوم وزارة الكهرباء الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومةإقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.



المادة - ١١ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٣ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٤ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة - ١٢ - اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ د) "عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيا لسنة ٢٠١٣" الملحق بهذا القانون ووزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملك الناتج عن ما يأتى :

أ - استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ب - استحداث الدرجات لغرض تثبيت عقود الصحوات العاملين في دوائر الدولة كافة.

ج - استحداث الدرجات لعودة اصحاب الكفاءات.

د - استحداث الدرجات الناتجة عن النقل من الشركات العامة او الهيئات المملوكة ذاتيا الى الدوائر المملوكة مركزيا.

ه - استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وتحويل وزير المالية الاتحادية باضافة التخصيصات المالية المترتبة عن ذلك .

و - استحداث الدرجات للمهندسين والفنين الذي سيتم نقلهم من الشركات العامة المملوكة ذاتيا التابعة لكل من وزارة الصناعة والمعادن



والدفاع الى المديريات الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء واضافة التخصيصات المالية المترتبة عن ذلك .

ثانياً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة والمديريات الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة نقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة اعلاه لتفطية احتياجاتها من الموظفين .

ثالثاً : على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تمحو الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تمت اعادتهم الى العمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة الممولة ذاتياً والتي تعاني من عجز في مواردها الذاتية من المفصولين السياسيين الذين صدرت بشأنهم قرارات لجنة التحقق من الامانة العامة لمجلس الوزراء او لدمج الميليشيات وللحالات الانسانية بسبب التهجير اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري المنحلة التي تم الحاقه بالوزارات الاتحادية المتمثلة بـ (الصناعة والمعادن ، الزراعة والدفاع).

خامساً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٣ في الصحف المحلية وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجدوال الوظائف المعنة قبل إجراءات التعيين مع مراعاة نسب السكان في كل محافظة ومراعاة المادة (٩) من الدستور في القوات المسلحة والاجهزه الامنية .



سادساً : أ - يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات والكادر المتقدم وفقاً للضوابط المحددة بقرارات مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته و/٢٩٧ لسنة ٢٠١٠ و ٢٩ لسنة ٢٠١١ .

ج - تثبيت المتعاقدين في السنوات السابقة على الملك الوظيفي الدائم في حالة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة استثناء من شرط العمر وتحسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلاوة والتوفيق لكل المثبتين بعد تاريخ ٤/٣/٢٠٠٣ .

سابعاً : تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء تدقيق اعداد واسماء ومؤهلات كافة العقود المطلوب تثبيتهم على الملك الدائم واعشار وزارة المالية الاتحادية باستحداث الدرجات الوظيفية الازمة لدناءه واضافة التخصيصات المالية الازمة لذلك :

- ١ - للحالات المعينة لدناءه والمتعاقد معهم اثناء العمليات العسكرية عام ٢٠٠٨ حصراً وحسب قوائم وزارة الداخلية في حينه.
 - أ - عقود صولة الفرسان في محافظة البصرة.
 - ب - عقود بشائر السلام في محافظة ميسان.
 - ج - عقود اعمار مدینتي الصدر والشعلة .
- د - اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية لسنة ٢٠٠٨ في صولة الفرسان ومتارتب عنها في بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية واعشار وزارة المالية باستحداث الدرجات الوظيفية مع تخصيص المالي .



- ٢ - استحداث الدرجات الازمة لتعيين مجاهدي الاهوار ولاجئي رفحاء.
- ٣ - استحداث الدرجات الازمة والتخصيص المالي لإعادة المفصولين لأسباب امنية او تهديد بالإرهاب من الموظفين والعسكريين والشرطة في وزارة الداخلية والدفاع منذ عام (٢٠٠٣) .
- ٤ - تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة الكهرباء تدقيق اعداد واسماء ومؤهلات كافة عقود وزارة الكهرباء الاتحادية للسنوات السابقة وثبتتهم على المالك الوظيفي الدائم واعشار وزارة المالية الاتحادية باستحداث الدرجات الوظيفية الازمة والتخصيصات المالية المطلوبة لذلك ، وتحسب الخدمة التعاقدية خدمة لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ .
- ٥ - استحداث الدرجات للمديريات المملوكة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء للذين سيتم نقل خدماتهم اليها من العسكريين من منتسبي شرطة الكهرباء خارج ضوابط وزارة الداخلية والذين تمت اعادة تعيينهم كموظفيين مدنيين ضمن مقر الوزارة المذكورة .
- ٦ - استحداث الدرجات لغرض ثبيت عقود الصحوات العاملين في مقر وزارة الكهرباء لغرض نقلهم الى الدوائر المملوكة ذاتياً التابعة لها واضافة التخصيصات المالية .

المادة - ١٣ - اولاً: ١ - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعي النسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باشتثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، البلديات والأشغال، التجارة ، الأعمار والاسكان ،



الزراعة، العمل والشئون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) عشرة مليارات دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثاً) من المادة (٩) اعلاه على أن تصدر وزاري التخطيط والمالية الاتحاديين جدوال بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخلو وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

٢- وزير التربية الاتحادي اجراء المناقلة من تخصيصات مشاريع الابنية المدرسية حسراً والمرصدة ضمن موازنة الوزارة لعام / ٢٠١٣ الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية للمحافظة المعنية وفقاً للنسبة السكانية لكل محافظة وبالتنسيق مع كل من وزارة المالية والتخطيط الاتحاديين دون التقيد بالمبلغ المحدد بالفقرة (١) اعلاه.

ثانياً : للوزارة المختصة تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الجديدة غير المباشرة بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ / تموز من السنة المالية الحالية.

ثالثاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

رابعاً : على الوزارات المعنية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣
ال الصادر في ٢٠١٣/١/٢٢ لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان
باشراف مكتب وزير الدولة لشئون المحافظات ، ولمجلس الوزراء
اجراء المناقلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة - ٤ - اولاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسریع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الایرادات المسلمة الى الحكومة



الاتحادية ومشاريع التمويل المشترك ومشاريع الدول المانحة وغير المصرفة الى التخصيصات الجهة المستفيدة لصرفها خلال سنة ٢٠١٣ لإنجاز المشاريع استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف ١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية المستمرة او الجديدة عن الكميات المعادلة (١) دولار واحد عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة او (١) دولار واحد عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعباً منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام ٢٠١٠ والمسلمة الى الحكومة الاتحادية بتأييد من وزارة النفط الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لإقليم كردستان الى وزارة التخطيط.

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصرفة من المبالغ المعتمدة ضمن موازنة العام الاتحادية لسنة ٢٠١٢ وال المتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين بموجب القوانين النافذة او قرارات مجلس الوزراء الاتحادي الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة ٢٠١٣ استثناءً من أحكام (القسم الرابع) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص جميع الايرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية / البحرية / الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة ٢٠١١ والتي لم يجري صرفها عام ٢٠١٢ لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظة المعنية الى موازنة المحافظة لعام ٢٠١٣ بضمها



محافظات اقليم كردستان كل حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

خامساً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة ٢٠١٢ الى موازنة المحافظات الحدودية بضمنها محافظات اقليم كردستان لعام ٢٠١٣ / كلا حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة وعلى ان يخصص لتأهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية والبني التحتية المرتبطة بها حصراً التابعة لكل محافظة.

سادساً: لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص ما نسبته (٥٥٪) (خمسون من المائة) من مبالغ مشاريع تنمية الاقاليم غير المصرفوفة من تخصيصات عام ٢٠٠٨ الى تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم للمحافظة المعنية لصرفها خلال سنة ٢٠١٣ / استثناءً من احكام القسم الرابع / ف ١ من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤

سابعاً: لوزير المالية صلاحية اعادة تخصيص المبالغ المتبقية من تخصيصات الادوية والمستلزمات الطبية المعتمدة ضمن موازنة وزارة الصحة سنة / ٢٠١٢ الى موازنة الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٣ / استثناءً من احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثامناً: على وزير المالية اعادة تخصيص الايرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ الى موازنة المحافظات المبينة في ادناه وحسب النسب المؤشرة ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبني التحتية لهم على ان لا تتجاوز نسبة النفقات التشغيلية عن ٥٥٪ من مجمل



التخصيصات. ويتم التنسيق بين المحافظين والامناء العامين للعتبات المقدسة في تحديد اوجه صرف هذه التخصيصات.

٤٠ % محافظة كربلاء

٢٥ % محافظة النجف

١٥ % محافظة صلاح الدين / سامراء و بلد

١٠ % محافظة بغداد / الكاظمية

١٠ % محافظة بغداد / الاعظمية و الحضرة القادرية (بالتنسيق مع الوقف السنوي)

تاسعاً - على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المستحصلة من المزارعين عن قروض المبادرة الزراعية المستلمة منهم لعام ٢٠١١ و ٢٠١٢ الى موازنة عام ٢٠١٣ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية استثناءً من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم / ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

عاشرأ - على وزير المالية اعادة تخصيص مبالغ الموازنات غير المصروفة لمؤسسة الشهداء من تخصيصات الاعوام ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٠ ، ٢٠٠٩ .

المادة - ١٥ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ١/١/٢٠٠٨ لغاية ١٢/٣/٢٠١٢ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة - ١٦ - اولا: لمجلس الوزراء تقديم موازنة تكميلية الى مجلس النواب ، وفي حالة تعذر بت مجلس النواب بمشروع القانون خلال مدة ثلاثة يومنا من استلام مشروع القانون فلمجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية حسب البند (ثانيا) من هذه المادة.



ثانياً: على مجلس الوزراء الاتحادي اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الاشهر الستة الاولى من هذه السنة مع مراعاة احتساب حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) بعد تغطية العجز و استبعاد النفقات السيادية والحاكمة ان وجدت وكالاتي:-

أ) تسديد العجز المخطط بالموازنة.
ب) تأمين مبالغ للمشاريع الاستثمارية لوزارة الكهرباء وبعد اقرارها من قبل وزارة التخطيط الاتحادية بالإضافة الى مبالغ استيراد الطاقة الكهربائية واستيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية وديون اجرor الكهرباء المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ج) تسديد مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩.
د) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن رواتب منتسبي الشركات العامة للاعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ .
هـ) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن شراء محصول الشعير لعام ٢٠١٠.

و) تخصيص مبلغ (٥٠٠ خمسمائه مليار دينار) كتخصيصات اضافية لأحتياطي الطوارئ ولمتضرري الفيضانات والكوارث الطبيعية ولمجلس الوزراء صرفها عند الحاجة من دون تقديمها في موازنة تكميلية لمجلس النواب.

ز) تخصيصات لمرضى السرطان والثلاثيما .
ح) تخصيص المبالغ المتعلقة بالتعداد العام للسكان.
ط) تأمين المبالغ الضرورية التي تم حجبها عن تقديرات موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لعام / ٢٠١٣ بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان لا يزيد المبلغ الكلي عن (٥٠٠ خمسمائه مليار دينار).



ي) تخصيص مبالغ منح للجهات التالية: مؤسسة الشهداء (٣٠٠) ثلاثة مليارات دينار ومؤسسة السجناء (١٠٠) مائة مليار دينار وهيئة دعاوى الملكية (٣٠٠) ثلاثة مليارات دينار وتعويضات المادة (١٤٠) من الدستور (١٥٠) مائة وخمسون مليار دينار وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ (٣٠٠) ثلاثة مليارات دينار.

ك) تخصيصات الالتزامات والمساهمات الدولية لوزارة الخارجية.

ل) تخصيصات انتخابات المجالس المحلية وانتخابات مجلس محافظة كركوك.

م) تخصيص مبلغ (٣٠٠) ثلاثة مليارات دينار لوزارة النقل عن مشروع كاسر الامواج.

ن) تخصيص مبلغ (١٧٤) مائة واربعة وسبعين مليار دينار لوزارة التربية لتغطية نفقات محو الأمية.

س) تأمين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون التامينات الاجتماعية في حال اقراره لتغطية الزيادة المتوقعة في رواتب المتقاعدين.

ع) تأمين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون منحة الطلبة رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ وفي حالة عدم وجود وفرة فعلى الحكومة تغطية المنحة عن طريق السلف.

ف) يخصص مبلغ لا يقل عن (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) لمحافظة كربلاء ومبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسون مليار دينار) لمحافظة النجف.

ص) تخصيص ما نسبته ٢٥٪ من فائض موازنة العام ٢٠١٣ وتوزيعها على الشرائح المستحقة من الفقراء والمحروميين من الشعب العراقي وفق ضوابط وآليات محددة يضعها مجلس الوزراء حسب المرومية والنسب السكانية للمحافظات والإقليم نقداً.



ق) زيادة التخصيصات المالية للمشاريع المستمرة للعتبات المقدسة للوقفين للايفاء بالتزاماتها .

ر) يخصص مبلغ (٣٠٠) مليار دينار (ثلاثمائة مليار دينار) لتسديد قسط رأس المال صندوق الاسكان العراقي المستحق استناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.

ش) يخصص مبلغ (٢٠) مليار دينار (عشرون مليار دينار) لكل من اقضية الشرقاط وبيجي (ناحية مكحول) التابعة لمحافظة صلاح الدين كتعويضات لما عانته من العمليات العسكرية والارهابية.

ت) زيادة تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية لرفع مبالغ الحد الأدنى تماشياً مع مؤشرات معدلات الفقر ولزيادة عدد المشمولين بضمهم دائرة رعاية المرأة وفق الضوابط.

ث) زيادة تخصيصات محافظة بغداد لتعزيز الامن في بوابات بغداد.

خ) تخصيص مبلغ اضافي مقداره تريليون دينار لتنمية الاقاليم والمحافظات.

ذ) تأمين التخصيصات الالزمة لتنفيذ احكام قانون تعديل قانون الخدمة والتقاعد العسكري في حال اقراره.

ض) تأمين التخصيصات الالزمة لتنفيذ احكام قانون مهجري رفقاء في حال اقراره.

غ) زيادة تخصيصات وزارة الثقافة.

المادة - ١٧ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة والالزمة لتفطية كل الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنسانية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٥% من الإيرادات المئوية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون



الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير
المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية .

المادة - ١٨ - اولاً: ١ - يكون الاقراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري
وصندوق الاسكان بدون فائدة اسوة بالمبادرة الزراعية ودفع نسبة
الفائدة من الوفر المالي المتحقق عن صادرات النفط.

٢- يكون الاقراض من المصرف الصناعي للمشاريع الصغيرة
والمتوسطة بدون فائدة وتتحمل وزارة المالية الاتحادية دفع الفائدة
وبالنسبة للمشاريع الكبيرة يكون الاقراض بدون فائدة وفق اولويات
الحكومة بموجب ضوابط تضعها اللجنة الاقتصادية .

ثانياً : يعفى المواطنون كافة من مبلغ نسبة الفائدة المتحققة عن القروض
الممنوحة لهم من قبل كل من المصرف العقاري والمصرف الزراعي
وصندوق الاسكان وتتحمل وزارة المالية نسبة الفائدة.

ثالثاً : الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان
توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب نفوس كل محافظة
وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق

رابعاً : تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من
المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمالية السكني .

المادة - ١٩ - لمجلس الوزراء الاتحادي بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي اطفاء
اقساط القروض والديون المتعلقة بالتجهيزات الزراعية الممنوحة للفلاحين
والمزارعين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ على ان لا يزيد مبلغ القرض عن ٥٠ مليون
دينار .

المادة - ٢٠ - اولاً - تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة
الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ / المعدل



بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة
المنحلة (رقم (٤٩) لسنة / ٢٠٠٤) .

ثانيا - تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة / ١٣ من
قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل من امر سلطة
الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤) .

المادة - ٢١ - أطقاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار
الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة
من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من
القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة - ٢٢ - عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة
في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استنادا إلى قانون الوزارة او
الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ٢٣ - اولاً - تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر
الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها.

ثانياً - يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة
والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة - ٢٤ - لمجلس الوزراء الاتحادي تسديد مستحقات الشركات الاجنبية المتعاقدة على
استخراج النفط الخام مع حكومة اقليم كردستان علاوة على المبلغ
المخصص لهذا الغرض وبالبالغ (٧٥٠) مليار دينار (سبعمائة وخمسين
مليار دينار) والمدرج ضمن قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣ من
الوفر المتحقق عن الايرادات خلال عام ٢٠١٣ او عن طريق اصدارات
حوالات الخزينة بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي ووزارة النفط
الاتحادية بالتدقيق الاصولي .



المادة - ٢٥ - تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصدق عليها من قبل مجلس المفوضين ووزارة المالية.

المادة - ٢٦ - اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

ثانياً: يلتزم مجلس النواب بعدم تشريع القوانين التي تترتب عليها تبعات مالية بأثر رجعي.

المادة - ٢٧ - تلتزم وزارة المالية بالاقتراب الداخلي او اصدار حوالات الخزينة لتسديد مستحقات المشمولين بقرارات مصادق عليها وفق القوانين الآتية: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكريه والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان.

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية اجراء المناقلات الآتية :-

١ - مناقلة مبلغ (١٤٦٥١١) مليون دينار (مائة وستة واربعين مليار وخمسمائة واحد عشر مليون دينار) من تخصيصات وزارة الداخلية الى موازنة مجلس النواب لتغطية نفقات اجور واطعام الحمايات.

٢ - مناقلة مبلغ (٨٨٠٠) مليون دينار (ثمانية مليارات وثمانمائة مليون دينار) من تخصيصات اللجنة الاولمبية ومبلغ (٤٣٠٠) مليون دينار (اربعة مليارات وثلاثمائة مليون دينار) من موازنة اللجنة الباراولمبية ومناقتها الى تخصيصات قانون منح الرياضيين الابطال والرواد .



- ٣ - مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات وزارة الخارجية/ شراء طائرات الى تخصيصات دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة لزيادة عدد المستفيدات .
- ٤ - مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات التمويل المشترك - وزارة المالية .
- ٥ - مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات اعادة هيكلة الشركات - وزارة المالية .
- ٦ - مناقلة مبلغ (٨) مليار دينار من تخصيصات نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات والشؤون الاقتصادية.
- ٧ - مناقلة مبلغ (٥) مليار دينار الى دائرة شؤون الالغام في وزارة البيئة ، تخصص (٣) مليار دينار منها لتنفيذ البرنامج الاحصائي لضحايا الالغام والمخلفات الحربية و (٢) مليار دينار منها لتنفيذ برنامج تحديد المساحات الملوثة.
- ٨ - مناقلة مبلغ (٩٧) مليار دينار (سبعة وتسعين مليار دينار) الى وزارة البلديات والاسغال العامة لتنفيذ دوار حول مدينة كربلاء لمعالجة الاختناقات الناتجة عن اعداد الزائرين لمحافظة كربلاء.
- ٩ - مناقلة مبلغ (٤) مليار دينار الى وزارة السياحة والاثار .
- ١٠ - مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار الى هيئة المساندة والعدالة.
- ١١ - مناقلة المبالغ المخصصة للمستفيدات من دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة في مجلس الوزراء الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد ان تنظم الوزارة الهيكلية الجديدة للدائرة وتنتمي المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية ، على ان تستخدم هذه التخصيصات للرعاية الاجتماعية للمرأة حصرا.

المادة ٢٩- او لا: يمنح المتقاعدون الذين يتلقاون راتبا تقاعديا مقداره ٤٠٠،٠٠٠ دينار (اربعمائة ألف دينار) شهريا بما دون منحة مقدارها ١٠٠ ألف دينار (مائة ألف دينار) شهريا ويمنح المتقاعدون الذين يتلقاون



راتبا تقاعديا شهريا ما بين ٤٠٠،٠٠٠ إلى ٥٠٠،٠٠٠ دينار منحة شهرية ليصبح راتبه التقاعدي ٥٠٠،٠٠٠ دينار شهريا ولا تصرف المنحة للذين يتتقاضون راتبا تقاعديا بموجب قوانين خاصة وتشمل المنحة المتقاعدين من العمال وتنص كما يأتي:

- ١ - (١٠٠٪) من المبلغ اعلاه للمتقاعد
 - ٢ - (١٠٠٪) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى ثلاثة مستفيدين فأكثر.
 - ٣ - (٧٥٪) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيدان اثنان.
 - ٤ - (٦٠٪) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيد واحد.
- ثانيا - مجلس الوزراء مناقلة مبالغ المنحة اعلاه من تخصيصات وايرادات موازنة عام ٢٠١٣.

المادة - ٣٠ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقرار الموازنة وتقديمه الى مجلس الوزراء الاتحادي لغرض المصادقة عليها.

المادة - ٣١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/كانون الثاني ٢٠١٣ .

ع . جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د . خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٣ شرع هذا القانون .



٢٠١٣ / مارس / ٢٠١٣) (أ) جدول (أ) الإيرادات وفق المسابات الرئيسية لعام

(الاف دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	تقديرات الإيرادات الجارية الاستثمارية	اجمالي تقديرات الإيرادات
الضمانات	٢٧٤٣٧٠١٥٨٠	١٠٤٦٠٠	٢٧٤٣٨٠٦١٨٠
المساهمات	١٣٦٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠
الميزانية	٣١٠٢١	٣١٠٢١	٣١٠٢١
الإيرادات الأخرى يضمنها مبيعات	٦٩٨١٤٩٧٠	١١٦٢٩٣٩٩٠٠٧٦	١١٦٣٦٣٨٠٥٠٤٦
النفاذ	٥٣٠٥١١٧٠	٥٣٠٥١١٧٠	٥٣٠٥١٧٧٠
المالية	٣١٠٤١	٣١٠٤١	٣١٠٤١
المجموع	١١٩٢٩٦٧٤٣٥٢٦	٦٩٩١٩٥٧٠	١١٩٢٩٦٦٣٠٩٦

(مہینہ نیشن)



النقطة	النوع	المبلغ
١- شائطى	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٣٩,٠٠٠
٢- وزارة الفلاط	٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٥,٠٠٠
٣- وزارة الكهرباء	٣٦١,٠٠٠	٨٤١٣,٠٠٠
٤- رابعاً البيئة والصحة	٣٧٨,٠٠٠	٥٩,٠٠٠
٥- وزارة البيئة	٦١٠٠٠٠٠٠	١٧٨٧٨٧٩,٠٠٠
٦- خامساً الخدمات الاجتماعية	١١٢٨٣,٠٠٠	١٤٤١٢٥,٠٠٠
٧- لجنة دعاوى الملكية العقارية	١١١٩٣,٠٠٠	١٨٠٠٠,٠٠٠
٨- مع مكتب المفتش العام	٦١٤١٣,٠٠٠	١٠١٨٩٨,٠٠٠
٩- لجنة ١٤ من الدستور	٩٠٠٠,٠٠٠	٩٣٨,٠٠٠
١٠- الرواتب والمكافآت التقاعدية	٧٣٧,٠٠٠,٠٠٠	٨٤٥٣١٩,٥٠٠
١١- بدلات العسكريين	١٥٠٠٠,٠٠٠	١٣٦٠٠٠,٠٠٠
١٢- العدل والتغدوين الإجتماعية	٥٩٣١,٠٠٠	١٤٣٠,٠٠٠
١٣- شبة المحكمة الإجتماعية	١١١٧٧٦٩,٠٠٠	١٥٦٤٥٥,٠٠٠
١٤- توسيعات المحضدية	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٥- مؤسسة السنجاب مع مكتب المفتش العام	٧٢٧٦١٥,٠٠٠	٤٢٠,٥٠٠
١٦- مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٧- الطلاقة التموينية ودعم مصروف العاملة والمهاجر	٣١٤٠,٠٠٠	١٠٠,٧١٣,٠٠٠
١٨- وزارة الأوقاف والشئون الدينية	٢٠٠,٠٠٠	١٣٣,٠٠٠
١٩- هيئة الأوقاف المالية	٦٩١٦٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠- جمعية الهلال الأحمر العراقي	٣٥٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٢١- المفتش العام	٣٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٢- زبادة رسالل المصطفى	٤٤٠,٠٠٠	١١٧٧,٠٠٠
٢٣- الحكومية وصنوف الأسلان	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٤- الرواتب القاعديه للشمول	٤٨٣٠,٠٠٠	٤٨٣٠,٠٠٠
٢٥- بالضم الافتراضي	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
٢٦- رواتب الإدارات المترافقه	١٩	٧٥٠,٠٠٠
٢٧- رواتب المسؤولين للموظفين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠



٢١	مشروع العلاش الاهوار	٢٠٠٠٠,٠٠٠					
٢٢	سلاط العمار والجسر والصرف	٢٤٧٠٩,٠٠٠	١١١٣,٠٠٠	٣٧٣,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٦٧٣٩١٤,٢٧٨	٤٣١٤١٣٤,٢٧٨
٢٣	سلاط المصاري	١٧٧٠٩,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٩٣٥٣,٠٠٠	٣٧٥٩٣,٠٠٠
٢٤	البلديات والأشغال	١٧٧٠٩,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٨٨٨,٠٠٠	٥٧٢٣٣,٠٠٠
٢٥	امانة بغداد مكتب المفتش	٧٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٢٠١٧٣,٨٣٦	١٨٢٥٧٦٦,٨٣٦
٢٦	العلم سلعاً	١١٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٩٤,٠٠٠	١٥٠٨٢٤,٢٧٨
٢٧	العلم المتفق والاتصالات	١٣٣٤٧٣,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦٠٧٥٦,٠٠٠	٦٠٧٥٦,٠٠٠	١٧٧٣٣,٠٠٠	١٨٣٥٤٦٤,٢٧٨
٢٨	وزارة النقل	١٤٤٠٥,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٦٧٠,٠٠٠	٤,٧٣,٠٠٠	٥٦٩٦٧,٠٠٠	١٤٧٤٠٤٣,٠٠٠
٢٩	وزارة الاتصالات	١٥٠٠٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	٥٦٧,٠٠٠	٣٣٤٥٠,٠٠٠	١٦٥٥٣٧,٠٠٠
٣٠	الهيئة العقارية لخدمات البث والأسلاك مكتب المفتش	١١٩١٣٣,٨٣٦	٦٥٣,٠٠٠	١٩٣٥,٠٠٠	١٩٣٥,٠٠٠	١٠٨٣٠,٠٠٠	١٢٢٦٦٦,٨٣٦
٣١	هيئة الاعلام والاتصالات	٣٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٤٧٣٥,٠٠٠	٤٧٣٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٣٢	شاماً	٣٧٨٧٤٩٩٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٦٩٩,٠٠٠	٤٦٩٩,٠٠٠	٦٨٥٤١,٠٠٠	٦٨٣١,٠٠٠
٣٣	القطاع الزراعي	٩٧٣٦٤٦,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٤٣٥٩,٠٠٠	٤٣٥٩,٠٠٠	١٦٥٨,٠٠٠	١٣٩٠,٠٠٠
٣٤	وزارة الزراعة	١١١١٤٦,٠٠٠	٣٣١,٠٠٠	١٢١,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٥١٩٥٥٠,٠٠٠	٨٧٤٤,٠٠٠
٣٥	وزارة العوارض المدنية	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	١٨٤٣١٣,٠٠٠	٣٣١,٠٠٠
٣٦	المبادرة الزراعية	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	٦٧٨٦٤٣,٠٠٠
٣٧	تساساً	٦٦١٤٣٣,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦٨٧٨,٠٠٠	٦٨٧٨,٠٠٠	١٤٨٩٦,٠٠٠	١٣٩٠,٠٠٠
٣٨	الصناعي الصناعي	٢٤٨٧,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	٥٧٨,٠٠٠	٥٧٨,٠٠٠	٤٦٣١٥,٠٠٠	٩٧٣٦٤٦,٠٠٠
٣٩	الصناعية والمعدن	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٤٠	-	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٣٧٨,٦٠,٠٠٠	٩٧٣٦٤٦,٠٠٠
٤١	دعم المشروعات	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٤٢	الاستيد والأماكن	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠	٤٦٣١٥,٠٠٠	٦٦١٤٣٣,٠٠٠
٤٣	الاعمار والاسكان	١٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣١٦,٠٠٠	٣١٦,٠٠٠	١٤٨٩٦,٠٠٠	٩٧٣٦٤٦,٠٠٠
٤٤	التجارة والشالب والأدبية	١١٩٧,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣١٦,٠٠٠	٣١٦,٠٠٠	١٤٨٩٦,٠٠٠	١٦٣٦٨٤٢,٠٠٠
٤٥	التجارة والشالب والأدبية عشر	٣٣٧٣١١٥,٢١	٠,٠٠٠	١٩٥٩٣,٠٠٠	١٩٥٩٣,٠٠٠	٣٩٩١٥٧,٠٠٠	٣٣٧٣١١٥,٢١
٤٦	وزارة الثقافة	٣٤٩,٣٣٥,٠٠٠	٩١٨٥,٠٠٠	٣٤٤٤١,٠٠٠	٣٤٤٤١,٠٠٠	٥٧٧٥٥,٠٠٠	٣٤٩,٣٣٥,٠٠٠
٤٧	السياسة والإثير	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٦٦٣,٠٠٠	٦٦٣,٠٠٠	٢٥١٥١,٠٠٠	٦٥٤٦٣,٠٠٠
٤٨	وزارة الشباب والرياضة	٥٣٣٢٧٨,٠٠٠	٤١٧٤,٠٠٠	٥٣٦١٧,٠٠٠	٥٣٦١٧,٠٠٠	٥٣٨,٤٦,٠٠٠	٥٣٣٢٧٨,٠٠٠
٤٩	اللجنة الأولمبية	٥٢٨٦,٠٠٠	٥٠٨٦,٠٠٠	٥٠٨٦,٠٠٠	٥٠٨٦,٠٠٠	٤٥٨٨,٠٠٠	١٢٥٨٨,٠٠٠
٥٠	اللجنة الأولمبية	١٤٤٩٣,٣١٠	٨,٠٠,٠	٨,٠٠,٠	٨,٠٠,٠	٤٥٨٨,٠٠٠	١٢٥٨٨,٠٠٠
٥١	بيت المحكمة	٣٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٥٦٣٨١,٠٠٠	٥١٥٥٣٥,٠٠٠
٥٢	بيوانت العدم	٢٤١,٠٠٠	١٧١٣٥٣,٠٠٠	٧٠,٩٩٥,٠٠٠	٧٠,٩٩٥,٠٠٠	١٦٢٨٩١,٠٠٠	٥١٥٥٣٥,٠٠٠
٥٣	بيان الوقوف السنوي مع مكتب المفتش	٢٥٠,٠٠,٠	١١٣,٠٠,٠	٣٦٩,٠٠,٠	٣٦٩,٠٠,٠	٢٥٠,٠٠,٠	٤٣٦١٣٤,٢٧٨



١-	الجهات المسؤولة في المجالس المحلية	٣٨٧٥٧,٠٠٠	١٦٥٧٤٦,٠٠٠
٢-	المؤسسات الأخرى مع مكتب المفتش العام	٨٠٩,٠٠٠	٩٦,٠٠٠
٣-	المؤسسات الحكومية الرقابية	١٥٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٤-	الأجهزة الرقابية والمحليات	٣١١,٠٠٠	٥١٦٩,٠٠٠
٥-	الإدارات العامة المركزية	٤٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦-	الإدارية للبلديات	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٧-	الإدارات التعليمية	٣٧٤٤,٦,٠٠٠	٣٣٧٦٦,٦,٠٠٠
٨-	الإدارات التعليمية المركزية	٣٩٣٣٥,٩,٦٨٦	٣٧٤٤,٦,٠٠٠
٩-	الإدارات التعليمية المحلية	٣٧٤٤,٦,٠٠٠	٢١٣٣٦,٢,٠٠٠
١٠-	نواب رئيس مجلس الدولة	٣٧٤٤,٦,٠٠٠	٢٤٨٤,٣,٦٨٦
١١-	وزير العدل	٣٧٤٤,٦,٠٠٠	٣٧٤٤,٦,٠٠٠
١٢-	وزاراة الداخلية	٢٤٨٤,٣,٦٨٦	٢٤٨٤,٣,٦٨٦
١٣-	وزاراة المالية	٢٤٨٤,٣,٦٨٦	٢٤٨٤,٣,٦٨٦
١٤-	وزاراة النظافة	٢٤٨٤,٣,٦٨٦	٢٤٨٤,٣,٦٨٦
١٥-	المتحفية العلية المستقلة	٢٤٨٤,٣,٦٨٦	٢٤٨٤,٣,٦٨٦
١٦-	مجلس القضاء الأعلى	٣٧٤٤,٣,٦٠٠	٣٧٤٣١,٤,٠٠٠
١٧-	وزارة الخارجية	٥٨١,٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٨-	الادارات المحلية	٣٢٣٣٨,٦,٠٠٠	٣٢٣٣٨,٦,٠٠٠
١٩-	الجهات المسؤولة في المجالس المحلية	٣٨٧٥٧,٠٠٠	٤٣٧٣٠,٠٠٠
٢٠-	مدون اوقاف المسبيين	٣١١,٠٠٠	٥١٦٩,٠٠٠



المقدمة	الإدارات العامة والمعنية في	المحافظات	الجهة المستنذن في المحافظات	الثالث
٣٠٦٥٠٠٠	٨١٢٦٦,٧٠٠٠٠	١٥٠٠٠,٠٠٠	١١٤٣٣,٠٠٠	-
٣٩٣٧,٠٠٠		١٥٠٠٠,٠٠٠	١٩٤١,٠٠٠	٣-
١٠٢٩٢,٥٧,٥٠٠		٠,٠٠٠	٨٨٢٩٤٣٦,٥٠٠	١٨٠٣٣,٠٠٠
٥٥٥٣٩٤٩,٥٠٠		٥٠٥٣٤٦٩,٩		١-
١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠		٠,٠٠٠	١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠	١٨٠٣٣,٠٠٠
٥٣٦٥٠,٠٠٠		٥٣٦٥٠		٢-
١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠			١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠	١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠
٣٠٦٥٠٠٠			٣٠٦٥٠٠٠	٣-
١٤٣٦٢٧٣,٠٠٠			١٤٣٦٢٧٣	
٢-	اقساط إيجابية الشائنة مع دول للمملكة والمملكة خارج تادي بدرس			
٤-	تسديد احصارات حوالات المخراج			
٤-	تسديد احصارات حوالات للسورية القديمة للدولون			
٤-	الصغيرة لمقطاع الخاص في المخراج			
٤-	المغارضات والمطالبات القانونية ومتاعب الاموال في الخارج			
٤-	مستحقات صندوق النقد العربي عن تلقائية عادة جعلية المدونية في العراق			
٤-	اقساط قروض صندوق النقد			
٤-	اللولي			
٤-	تسوية لبون الخطوط الجوية الكونية			
٤-	تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٩			
٤-	رایت			
٤-	أقليم كورستان			
٣-	المجموع العام			
٣-	٣٣٨٣٠٢٨١,٠٠٠	٣١٥٥٣٦٩,٠٠٠	٢٧٤٩٣٣٤,٠٠٠	
٣-	٥٣٨٦٤٤٤,٠٠٠	٥٤٤٣٣,٠٠٠	١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠	
٣-	١٣٨٤٣٤٦,٠٠٠	١٣٠٣٩,٠٠٠	٣٤٢,٨٩,٠٠٠	
٣-	١٥٥٧٤٧١,٠٠٠	١٦٧٢٩٣,٠٠٠	٦٧٧٩٥٦,٠٠٠	
٣-	٥٥١٠٨٦٠٣,٠٠٠	٩٠١١٣٤٦,٠٠٠		
٣-				



جدول (ج) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠١٣
 (الابواب)
 الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(مليون دينار)

الباب	القسم	المؤسسة	النفقات الجارية	نفقات المشاريع الاستثمارية	اجمالي النفقات
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
١	١	مجلس النواب	٥٠٢٠٥٥	٦٨٠٠	٥٧٠٠٥٥
١	١	مجلس النواب	١٦٨٣٦٦	٦٠٠٠	٢٢٨٣٦٦
١	٢	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	٢٤٦٩٨	٠	٢٤٦٩٨
١	٣	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المقتش العا	١١٩٠٢٠	٠	١١٩٠٢٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٩١٦٢٣	٥٠٠٠	٩٦٦٢٣
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٧٧٦٧٣	٣٠٠	٨٠٦٧٣
١	٧	المفووضية العليا لحقوق الانسان	٢٠٦٧٥	٠	٢٠٦٧٥
٢		رئاسة الجمهورية	٨٨٣٢٥	١١٣٠٠	٩٩٦٢٥
٢	١	رئاسة الجمهورية	٨٤٧٦٩	١٠٠٠	٩٤٧٦٩
٢	٢	المجمع العلمي	٣٥٥٦	١٣٠٠	٤٨٥٦
٣		مجلس الوزراء	٢٣٢٦٨١٣	٩٩٥٨٨٥	٣٣٢٢٦٩٨
٣	١	أمانة مجلس الوزراء	٨٢٧٤٣	١٢٠٠	٩٤٧٤٣
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	٨٦٣٧٠١	٤٠٠٠	٩٠٣٧٠١
٣	٢١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	٤٣٨١	٠	٤٣٨١
٣	٢٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصاد	٨٧٤٨	٠	٨٧٤٨
٣	٢٢	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	٨٥٦٠	٠	٨٥٦٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٨٨٠٠	١٠٠	١٩٨٠٠



قوانين

٣٦٢١	١٦٨٥	١٩٣٦	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٤	٣
٦٥١٥٢٥	٣٥٠٠٠	٣٠١٥٢٥	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٦٤٥	٣
٥٥١٥٢٥	٢٥٠٠٠	٣٠١٥٢٥	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٨٤٧	٣
٢٤١٨٥	١٥٠٠٠	٩١٨٥	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	١٠٤٩	٣
٦٥١٨١	٠	٦٥١٨١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	١٩١٢	٣
٢٧٤٣٢٠	٢٨٠٠٠	٢٤٦٣٢٠	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	١٢	٣
٢٠٦٦٤٥	٠	٢٠٦٦٤٥	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	١٣	٣
٢٧٢٧٥٨	٢٤٨٢٠٠	٢٤٥٥٨	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٤	٣
١٦٩٥١	٠	١٦٩٥١	كلية الإمام الاعظم	١٥	٣
١٠٨١٥	٠	١٠٨١٥	كلية الإمام الكاظم	١٦	٣
٢٠٥٢٣٩	٥٠٠٠	١٥٥٢٣٩	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	١٨١٧	٣
٦٠٤٣٦٠	٧٠٠٠	٥٣٤٣٦٠	الخارجية		٤
٢٢٨٩٧٧٠٢	١٤٧٢٧٧٢٥	٢١٤٢٤٩٧٧	المالية		٥
٩٩٢٩٤٩٤	٣٦٠٠٠	٩٥٦٩٤٩٤	الداخلية		٦
١٠٦٨٧٤٠	١٥٥٠٠	٩١٣٧٤٠	العمل والشؤون الاجتماعية		٨
٦٧٥٠٤٣١	١١١٩٣٠٠	٥٦٣١١٣١	الصحة		٩
٩٢٠٦٨٥٦	٣٨٦٢٩٣٣	٥٣٤٣٩٢٣	الدفاع		١٠
٥٦٧١٢٥	٤٥٠٠	٥٢٢١٢٥	العدل		١١
٨٨١١٠٦٠	٨٣٠٦٠٠	٧٩٨٠٤٦٠	التربية		١٢
٥٣٣٤٧٨	٤٠٠٠٠	١٣٣٤٧٨	الشباب والرياضة		١٣
٦٣٦٢٨٨٦	٢٨٠٠٠	٦٣٣٤٨٨٦	التجارة		١٤
٣٩٠٢٣٥	١٦٠٠٠	٢٣٠٢٣٥	الثقافة		١٥



قوانين

١٤٧٤٠٤٣	١٢٤٠٠٥	٢٣٤٠٣٨	النقل		١٦
٢٧٠٥٩٣٠	١٧٧٠٩٠٠	٩٣٥٠٣٠	البلديات والأشغال العامة		١٧
١٦٣٦٨٤٢	١٥٠٠٠٠	١٣٦٨٤٢	الاعمار والاسكان		١٨
١٠٥٧٨٤٧	٢٢٠٠٠	٨٣٧٨٤٧	الزراعة		١٩
١٣٣٦٧٤٨	١١٠٠٠	٢٣٦٧٤٨	الموارد المائية		٢٠
٢١٥٠٩٥١٣	١٨٠٠٠٠	٣٥٠٩٥١٣	النفط		٢١
٧٦٠٥٨	١١٠٠	٦٥٠٥٨	التخطيط		٢٢
١٠٦٤٣٢٣	١٠٠٠٠	٦٤٣٢٣	الصناعة والمعادن		٢٣
٣٦٠٦٠٦١	٨٠٠٠	٢٨٠٦٠٦١	التعليم العالي والبحث العلمي		٢٤
٧٩٤٦٤٩٨	٦١٠٠٠	١٨٤٦٤٩٨	الكهرباء		٢٩
٢٢٩٥٣٣	٤٠٠٠	١٨٩٥٣٣	العلوم والتكنولوجيا		٣٠
١٦٥٠٣٧	١٥٠٠٠	١٥٠٣٧	الاتصالات		٣١
٧٤٨٠٠	٩٠٠	٦٥٨٠٠	البيئة		٣٢
٢٣٨٠٦٠	٢٠٠٠	٢١٨٠٦٠	المهجرين والمهاجرين		٣٣
٣٢٣٨٩	٣٥٠	٢٨٨٨٩	حقوق الانسان		٣٥
١٤٤٠٦٧٣٥	٥٤٠٠٨٤٧	٩٠٠٥٨٨٨	إقليم كردستان		٤٠
٩٣١٣٧٠٢	٨١٤٠٦٠٧	١١٧٣٠٩٥	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		٤٣
٢١٢٣٤٠	٠	٢١٢٣٤٠	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥ - ١	٤٣
٨٦٧٣٣٧٣	٨١٢٦٦٠٧	٥٤٦٧٦٦	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٠ - ١٦	٤٣
٣٧٥٣٤٩	٥٠٠	٣٧٠٣٤٩	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١	٤٣
٢٩٣٣٧	٠	٢٩٣٣٧	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	٤٧ - ٣٣	٤٣
١٣٥٢٤	٩٠٠	٤٥٢٤	هيئة الاوراق المالية	٤٨	٤٣
٢٨٣٦	٠	٢٨٣٦	و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمراء	٤٩	٤٣
١٨٥٠	٠	١٨٥٠	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠	٤٣



قوانين

٢٢٦٥	.	٢٢٦٥	حـ مكتب مفتش عام مؤسسة السجناء	٥١	٤٣
٢٨٢٨	.	٢٨٢٨	طـ مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال	٥٢	٤٣
٣٧٠٣١٨	١٤٠٠	٣٥٦٣١٨	مجلس القضاء الاعلى		٤٥
٦٥٤٢٦	١٠٠٠	٥٥٤٢٦	السياحة والآثار	٢-١	٤٦
١٣٨٤٢٤٦٠٨	٥٥١٠٨٦٠٢	٨٣٣١٦٠٠٦	المجموع		



٢٠١٣/٣/٥ مركيزاً لـ(القسوى العاملة للوزارات والدوانس) بحسب معايير جدول (أ).



C.
E.
P.

نوع- مكتبة الأصل المكتبه		ص- مؤسسة الشهداء		ص- مكتبة المفتش العام لمؤسسة الشهداء	
١٠٠	٣٦٧	٢٠٩	٥٠	١٩٢	١١٤٦
٣٦٦	٣٨	٤٩	٢٠٩	٢٣٨	٢٢٨
٣٦٥	٣٧	٤٩	٢٠٢	٢١٦	٢٢٧
٣٦٤	٣٦	٤٩	٢٠٢	٢١٥	٢٢٦
٣٦٣	٣٥	٣٥	١٧٣	١٦٣	٢٢٣
٣٦٢	٣٤	٣٥	١٧٣	١٦٢	٢٢٢
٣٦١	٣٣	٣٥	١٧٣	١٦١	٢٢١
٣٦٠	٣٢	٣٥	١٧٣	١٦٠	٢٢٠
٣٥٩	٣١	٣٥	١٧٣	١٥٩	٢١٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٨	٢١٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٧	٢١٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٦	٢١٦
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٥	٢١٥
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٤	٢١٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٣	٢١٣
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٢	٢١٢
٣٥١	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥١	٢١١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٠	٢١٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٩	٢٠٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٨	٢٠٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٧	٢٠٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٦	٢٠٦
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٥	٢٠٥
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٤	٢٠٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٣	٢٠٣
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٢	٢٠٢
٣٥١	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥١	٢٠١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٥٠	٢٠٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٧	١٩٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٦	١٩٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٥	١٩٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٤	١٩٤
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٣	١٩٣
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٢	١٩٢
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤١	١٩١
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٤٠	١٩٠
٣٥١	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٩	١٨٩
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٨	١٨٨
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٧	١٨٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٦	١٨٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٥	١٨٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٤	١٨٤
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٣	١٨٣
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٢	١٨٢
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣١	١٨١
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٣٠	١٨٠
٣٥١	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٩	١٧٩
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٨	١٧٨
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٧	١٧٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٦	١٧٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٥	١٧٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٤	١٧٤
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٣	١٧٣
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٢	١٧٢
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢١	١٧١
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٢٠	١٧٠
٣٥١	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٩	١٦٩
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٨	١٦٨
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٧	١٦٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٦	١٦٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٥	١٦٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٤	١٦٤
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٣	١٦٣
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٢	١٦٢
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١١١	١٦١
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١١٠	١٦٠
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٩	١٥٩
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٨	١٥٨
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٧	١٥٧
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٦	١٥٦
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٥	١٥٥
٣٥٥	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٤	١٥٤
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٣	١٥٣
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٢	١٥٢
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠١	١٥١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	١٠٠	١٥٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٩	١٤٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٨	١٤٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٧	١٤٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٦	١٤٦
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٥	١٤٥
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٤	١٤٤
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٣	١٤٣
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٢	١٤٢
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٩١	١٤١
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٩٠	١٤٠
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٩	١٣٩
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٨	١٣٨
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٧	١٣٧
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٦	١٣٦
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٥	١٣٥
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٤	١٣٤
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٣	١٣٣
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٢	١٣٢
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٨١	١٣١
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٨٠	١٣٠
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٩	١٢٩
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٨	١٢٨
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٧	١٢٧
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٦	١٢٦
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٥	١٢٥
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٤	١٢٤
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٣	١٢٣
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٢	١٢٢
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٧١	١٢١
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٧٠	١٢٠
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٩	١١٩
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٨	١١٨
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٧	١١٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٦	١١٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٥	١١٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٤	١١٤
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٣	١١٣
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٢	١١٢
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٦١	١١١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٦٠	١١٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	١٠٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	١٠٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	١٠٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٦	١٠٦
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	١٠٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	١٠٣
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	١٠٢
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	١٠١
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	١٠٠
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٩٩
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٩٨
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٩٧
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٦	٩٦
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٩٥
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٩٤
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٩٣
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٩٢
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٩١
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٩٠
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٨٩
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٨٨
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٨٧
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٦	٨٦
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٨٤
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٨٣
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٨٢
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٨١
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٨٠
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٧٩
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٧٨
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٧٧
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٧٦
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٦	٧٥
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٧٤
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٧٣
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٧٢
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٧١
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٧٠
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٦٩
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٦٨
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٦٧
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٦٦
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٦	٦٥
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٦٤
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٦٢
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٦١
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٦٠
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٥٩
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٥٨
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٥٧
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٥٦
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٥٥
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٥٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٥٢
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٥١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٥٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٥٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٥٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٥٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٥٦
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٥٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٥	٥٢
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٤	٥١
٣٥٠	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٣	٥٠
٣٥٩	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٢	٥٩
٣٥٨	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٥٨
٣٥٧	٣٠	٣٥	١٧٣	٥١	٥٧
٣٥٦	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٠	٥٦
٣٥٤	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٩	٥٤
٣٥٣	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٨	٥٢
٣٥٢	٣٠	٣٥	١٧٣	٥٧	٥١



العنوان	المجموع	العنوان	المجموع	العنوان	المجموع	العنوان	المجموع	العنوان	المجموع
بـ- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٨٣	جـ- هيئات الإنتشار في المحافظات	٣٦	دـ- هيئة الورق المالية	٣٢	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣٨	زـ- مكتب مفتش عام اصلة بعهد	٣٧
جـ- هيئات الإنتشار في المحافظات	٥٩	دـ- هيئة الورق المالية	٤٤	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٦٥	زـ- مكتب مفتش عام اصلة بعهد	١٥		
دـ- هيئة الورق المالية	١٠٩	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٥٩						
هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٤٧٩								
١١٩	٣٤٩	٥٠٥٠	١٥١٤	٢٢١٠	٩١٧	٥١٥	٣٤٩	٣٨٣	١١٩
١٥	٣٤٩	٥٠٥٠	١٥١٤	٢٢١٠	٩١٧	٥١٥	٣٤٩	٣٨٣	١١٩
١٦	٣٦	١٣	١٥	٣٦	٣٦	٣	٣	٣٦	٣٦
٣٦	٣٦	١٣	١٥	٣٦	٣٦	٣	٣	٣٦	٣٦
٣٨	٣٦٨٥	٥٠٧٩	٥١٣	٣٥٠	٦٥	٧٠	٣٧	٣٨	٣٨
٣٦٨٥	٣٦٨٥	٥٠٧٩	٥١٣	٣٥٠	٦٥	٧٠	٣٧	٣٨	٣٨
١٧	٣٣	٥	٢١	٨	١٠	٢	٣	١٧	١٧
٣٣	٣٣	٥	٢١	٨	١٠	٢	٣	١٧	١٧
٥٢	٢	٥	٥٦	٧	٣	٣	٣	٥٢	٥٢
٥٢	٥٢	٥	٥٦	٧	٣	٣	٣	٥٢	٥٢
٧٦	٣	٣	٦٩	٨	٣	٣	٣	٧٦	٧٦
٧٦	٧٦	٣	٦٩	٨	٣	٣	٣	٧٦	٧٦
٦	٣	٣	٦٩	٨	٣	٣	٣	٦	٦
٦	٦	٣	٦٩	٨	٣	٣	٣	٦	٦
١٤	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٤	١٤
١٤	١٤	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٤	١٤
٢٨	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٨	٢٨
٢٨	٢٨	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٨	٢٨
٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦	٦
٦	٦	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦	٦
١٢	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٢	١٢
٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦	٦
٨٥	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٨٥	٨٥
٦٧	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦٧	٦٧
١٥٩٠	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٥٩٠	١٥٩٠
٦٨٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦٨٦	٦٨٦
٥٥٣	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٥٥٣	٥٥٣
٣٨٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٣٨٦	٣٨٦
٢٨٠	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٨٠	٢٨٠
١٢٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٢٦	١٢٦
٢٩٣	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٩٣	٢٩٣
٣١١	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٣١١	٣١١
١٠٢٩	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٠٢٩	١٠٢٩
١٧٩	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٧٩	١٧٩
٢٠٠	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٠٠	٢٠٠
٢٢٠	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٢٠	٢٢٠
٩٩٠٢١	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٩٩٠٢١	٩٩٠٢١
٣٨٣٣	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٣٨٣٣	٣٨٣٣
٢٠٠٨٥٣	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٠٠٨٥٣	٢٠٠٨٥٣
٢٥٧٥٠٣	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٥٧٥٠٣	٢٥٧٥٠٣
٣٤٣٧٤٢	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٣٤٣٧٤٢	٣٤٣٧٤٢
٥١٥٥٩٧	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٥١٥٥٩٧	٥١٥٥٩٧
٦٤٤٧٦٩	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٦٤٤٧٦٩	٦٤٤٧٦٩
٢٧٦٧٧٦	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	٢٧٦٧٧٦	٢٧٦٧٧٦
١٤٣١٧	٣	٣	٦٧	٧	٣	٣	٣	١٤٣١٧	١٤٣١٧



جدول (هـ) النفقة الملاكمة لسنة ٢٠١٣

العنوان	الاعتماد المخصص لسنة ٢٠١٣ / م	نوع دينار (الف)
البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٤٩١٦٧٥٠٠٠	٨٣٥٨٤٧٥٠
نفقات الانتخابات	٣٧٠٣٦٩٠٠٠	٦٦٩٥٩٣٣٠
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	١١٥٠٠٠٠٠	١٩٥٥٠٠٠٠
نفقات دعووي تزاعلات الملكية	١٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٦٦٩٩٩٥٧٥٢	١٠٧٠٩٩٣٧٧،٨٤٠
الأدوية	١٥٥٠٨٥٠٠٠	٢٦٣٦٤٤٥٠
دعم شراء محصول الحنطة والشلوب	١٣٦٠٠٠٠٠	٢٣١٢٠٠٠٠
هيئة الحج والعمرة	٢٤٠٠٠٠٠	٢٣٠٨٠٠٠
المجموع	١٠١٠١٩٤٤٧٥٢,٠٠	١٧١٧٣٣٠٦٠٧٠٨٤٠

جدول (و) تغيرات الموارز الاتحادية لجمهوريّة العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة ٢٠١٣



قوانيين

لـ- جهاز المختبرات الوطني العراقي مع مكتباً المختص العام	١٩٩٥٣٦	٣٥٢٢.	٢٨٠٠	٤٦٧٨٤	١٠٩٩٦	٥٧٢								
- مديرية تنزع السلاح ودمج المليشيات	١١٩٩٥	١٩٣١٥.	٢٠٦٦٤٥	٢٤٦٣٢.	٢٤٦٣٢.	٥٠٠	١٠٠							
- الهيئة الوطنية للمستشار	١٤٢٩٣	٩٥٧٨٧	٢٧٧٧٥٨	٤٤٨٧٢٠	٤٤٨٧٢٠	٥٠٠	١٧٧							
بس- كلية الاعلام بالاظهر	١٤٢٦٦	٦٦٤٧	١٦٦٥١	١٦٥٥١	١٦٥٥١	٤٣٠	٤٥٠							
ع- كلية الاعلام بالاظهر	٩٥١٥	٩٥١٥	١٠٨١٥	١٠٨١٥	١٠٨١٥	١٣٠	٤٥٠							
ف- مؤسسة الشهباء مع مكتب المفتض	٣٧١٩٩	٣٧١٩٩	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١١٨٠٤	٣١٤٠	١٠٠٧١٣	١٠٠٠	١٠٠٠				
العلم	٤٤١٨٧	٤٤١٨٧	٥٠٥٣٩	٥٠٥٣٩	٥٠٥٣٩	١١٨٠٤	٢٩٨١٨١	٥٧١٦٦	٥٧٠٠	٥٣٦٣٦٠	٧٠٠			
الخارجية	٤٣٦١٧٩	٤٣٦١٧٩	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٧١٣	١٣٠٧٥	٥٣٦٣٦٠	١٠٤٣٦٠			
٥- المجلس (اجمالى)	٣٧٥١٣٣	٣٧٥١٣٣	٢١٣٤٩٧٧	٢١٣٤٩٧٧	٢١٣٤٩٧٧	١٤٧٧٢٢	٢١٢٩٧٧	٢١٢٩٧٧	٢١٢٩٧٧	٢١٢٩٧٧	٢١٢٩٧٧			
أ- دوائر وزارة الداخلية	١٥٠١٣٢	١٥٠١٣٢	٩٨٩٩٣٥	٩٨٩٩٣٥	٩٨٩٩٣٥	٣٣٠٥٦	٣٣٠٥٦	٣٣٠٥٦	٣٣٠٥٦	٣٣٠٥٦	٣٣٠٥٦			
بـ- الشفط العام للدولة	١٤٥٠٠	١٤٥٠٠	٢٠٨٦٩٩٦١	٢٠٨٦٩٩٦١	٢٠٨٦٩٩٦١	٦٣٣٠	٦٣٣٠	٦٣٣٠	٦٣٣٠	٦٣٣٠	٦٣٣٠			
٦- الدخلية	٨٢٣	٨٢٣	٩٥٦٩٤٩٤	٩٥٦٩٤٩٤	٩٥٦٩٤٩٤	٣٦٠٠	٤٥٦٧٠	٤٥٦٧٠	٤٥٦٧٠	٤٥٦٧٠	٤٥٦٧٠			
٧- العمل والشؤون الاجتماعية	١١٤٧٤٥	١١٤٧٤٥	٧٩٨٧٩٦٥	٧٩٨٧٩٦٥	٧٩٨٧٩٦٥	٥٩٣١	٦١٣٧٤	٦١٣٧٤	٦١٣٧٤	٦١٣٧٤	٦١٣٧٤			
٨- الصدقة	٣٦٦١٧٧٦	٣٦٦١٧٧٦	٥٣٦١١٣١	٥٣٦١١٣١	٥٣٦١١٣١	١١١٩٣٠	٦١٦١٢	٦١٦١٢	٦١٦١٢	٦١٦١٢	٦١٦١٢			
٩- الدفاع	٣٥٧٠٢٦٤	٣٥٧٠٢٦٤	٥٣٤٣٩٣٤	٥٣٤٣٩٣٤	٥٣٤٣٩٣٤	٤٣٦٨٥٣	٣٨٦٩٣٤	٣٨٦٩٣٤	٣٨٦٩٣٤	٣٨٦٩٣٤	٣٨٦٩٣٤			
١٠- العدل	٣٠١١٦٥	٣٠١١٦٥	٥١٣١٤٥	٥١٣١٤٥	٥١٣١٤٥	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠			
١١- التربية	٧٢١٣٦٤٧	٧٢١٣٦٤٧	٧٦٨٦٨٤٠	٧٦٨٦٨٤٠	٧٦٨٦٨٤٠	٨٣٦٠	٨٣٦٠	٨٣٦٠	٨٣٦٠	٨٣٦٠	٨٣٦٠			
١٢- الشباب والرياضة	٥٣٨٠٤	٥٣٨٠٤	١٣٤٣٧٨	١٣٤٣٧٨	١٣٤٣٧٨	٥٣٣٧٨	٧٩٦٧٦	٧٩٦٧٦	٧٩٦٧٦	٧٩٦٧٦	٧٩٦٧٦			
١٣- التجارة	٤٤٦٤٦٩	٤٤٦٤٦٩	٣٣٦٢٨٦	٣٣٦٢٨٦	٣٣٦٢٨٦	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠	٢٧٠٠			
١٤- الجائحة	٥٧٥٧٣	٥٧٥٧٣	٣٩٠٣٣٥	٣٩٠٣٣٥	٣٩٠٣٣٥	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠			
١٥- النقل	٥٦٩٦٧	٥٦٩٦٧	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥	١٢٤٠٥			
١٦- البلدات والاسفلات العامة	٥٧٦٣٣	٥٧٦٣٣	٢٧٥٩٣	٢٧٥٩٣	٢٧٥٩٣	٢٧٥٩٣	٨٧٧٧٩٨	٨٧٧٧٩٨	٨٧٧٧٩٨	٨٧٧٧٩٨	٨٧٧٧٩٨			
١٧- الاعصرة والاسكان	٥٧٥٦١	٥٧٥٦١	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠			
١٨- الزراعة	١٧٦٥٧٦	١٧٦٥٧٦	٨٧٨٧٤٧	٨٧٨٧٤٧	٨٧٨٧٤٧	٦١٧٧٦	٦١٧٧٦	٦١٧٧٦	٦١٧٧٦	٦١٧٧٦	٦١٧٧٦			
١٩- الوراثة العدلية	١٨٤٣١٣	١٨٤٣١٣	٣٣٦٧٤٨	٣٣٦٧٤٨	٣٣٦٧٤٨	٣٣٦٧٤٨	٥٢٣٦٣٥	٥٢٣٦٣٥	٥٢٣٦٣٥	٥٢٣٦٣٥	٥٢٣٦٣٥			
٢٠- النظم	٤٣٣٧٧٧	٤٣٣٧٧٧	٣٥٠٩٥١٣	٣٥٠٩٥١٣	٣٥٠٩٥١٣	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠			
٢١- التخطيط	٤١٥٤٥	٤١٥٤٥	٦٥٥٧	٦٥٥٧	٦٥٥٧	٣٦٠٥	٣٦٠٥	٣٦٠٥	٣٦٠٥	٣٦٠٥	٣٦٠٥			
٢٢- الصناعة والمعدن	٤٦٣١٥	٤٦٣١٥	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٦٦٤٣٢	٦٦٤٣٢	٦٦٤٣٢	٦٦٤٣٢	٦٦٤٣٢	٦٦٤٣٢			
٢٣- التعليم والبحث العلمي	٢٣٥٩٥١٩	٢٣٥٩٥١٩	١٦٥٧٦	١٦٥٧٦	١٦٥٧٦	٦١٦٠	٦١٦٠	٦١٦٠	٦١٦٠	٦١٦٠	٦١٦٠			
٢٤- الكهرباء والتكنولوجيا	٥٧١٦٢	٥٧١٦٢	١٨٩٥٣٤	١٨٩٥٣٤	١٨٩٥٣٤	٤٦٠٧٨	٤٦٠٧٨	٤٦٠٧٨	٤٦٠٧٨	٤٦٠٧٨	٤٦٠٧٨			
٢٥- العلوم والتكنولوجيا	٤١٤٤٤٥	٤١٤٤٤٥	١٦٥٥	١٦٥٥	١٦٥٥	١٦٠٣٧	١٦٠٣٧	١٦٠٣٧	١٦٠٣٧	١٦٠٣٧	١٦٠٣٧			
٢٦- الاصناف	٣٣٤٥	٣٣٤٥	١٠٨٣٠	١٠٨٣٠	١٠٨٣٠	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧			

८०

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار